مجلّة الذخيرة للبحوث والدراسات الإسلامية / المجلد 6 - العدد 2 (ديسمبر2022م) [489-514]
قسم العلوم الإسلامية / جامعة غرداية / الجزائر
E-ISSN : 2588-1728 / P-ISSN : 2602-7518
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/793

مكانة العمل في نظر الفكر الاقتصادي الإسلامي

The Significance of Work in the Islamic Economic Thinking

د. محمد المصطفى زين

Mohamed Moustapha Zein

جامعة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي (موريتانيا)

MSTZEIN@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2022/10/02 تاريخ القبول: 2022/10/26

ملخص

وضع الإسلام أسسا ومرتكزات عادلة وواضحة لاكتساب المال واستثماره وتوزيعه، ويحتل عنصر العمل في الفكر الاقتصادي الإسلامي مكانة متقدمة، إذ يحث الإسلام المسلم على الكدح والسعي، ويقدر للعاملين نتيجة عملهم وكسبهم المشروع في الحياة، وهو ما حاولت في هذه الدراسة تبيين جوانبه ومواطن التميز والريادة فيه، مقارنة بباقي المدارس الاقتصادية. وقد استعملت في الدراسة كلا من المنهج الاستقرائي لمعرفة واقع الحال في نصوص الشرع أولا، ثم المقارن حتى يتضح الاتفاق والاختلاف بين المذاهب الاقتصادية، ثم التحليلي حتى نخرج بنتائج من عملية البحث.

وتوصلتُ إلى أن الإسلام يعترف بعناصر الإنتاج المختلفة، ويؤكد على أن العمل هو المصدر الأساس في الإنتاج، كما نرى أثر ذلك في احتساب رأس المال وعند توزيع عائد العمليات الإنتاجية.

وخلصت الدراسة إلى أن الاقتصاد الإسلامي يتميز عن الاقتصادين: الرأسمالي والاشتراكي، بأنه لا يرى لرأس المال وحده عائدا شرعيا؛ وإنما يتحقق عائده إذا شارك عنصر العمل متحملا غرمه، كما يستفيد من غنمه، وحينئذ يكون له عائد في شكل "أرباح" ، أو في شكل "إيجار".

الكلمات المفتاحية: العمل، مكانة، الأجر، الربح، الإسلام.

Abstract:

Islam has been quite distinctive when it comes to the economic scheme, laying the foundations and doctrines of fair and transparent ways to acquire, invest and distribute money. Therefore, work has an

accentuating place in Islamic economic thinking. Islam urges its followers to aspire for hard working and permissible gain. Thus, this is what i tried to emphasize in this research and show to what extent Islam is quite featured in that context, compared to some other economic approaches. In the research i firstly employed the inductive methods to fathom the factual reality of the text of “Sharia” and secondly the comparative approach to elucidate the congruences and discrepancies between the economic doctrines and then the analytical technique to deduce the result from the research process. The study concludes that Islamic economic thinking is distinguished from both the capitalist and the socialist positivist economies.

Keywords: Islam, work, benefit, compensation, profit.

مقدمة

يكشف تتبع مصادر التشريع الإسلامي الأصلية والمكملة اضطلاعَه بإرساء نظام حياة محكم ومتكامل في جوانب الحياة التعبدية والاقتصادية والاجتماعية.

وكما لكل نظام اقتصادي مبادئه وضوابطه المنبثقة والمتساوقة مع خلفياته الدينية والاجتماعية ومصادره ذات المنازع المتباينة، فللإسلام نظرته الاقتصادية الخاصة، وتميزه في رسم ضوابط وقواعد الاقتصاد من وجهة نظره، ووضعِ أسس ومرتكزات عادلة وواضحة لاكتساب المال واستثماره وتوزيعه، ويحتل عنصر العمل في الفكر الاقتصادي الإسلامي مكانة متقدمة، إذ يحث الإسلام المسلم على الكدح في ميادين الحياة الفسيحة مع مراعاة الطهر والنزاهة والأخذ بأسباب القوة، ويفسح المجال للعاملين والكادحين لمضاعفة الإنتاج في شتى النواحي الاقتصادية والزراعية والصناعية والتجارية على السواء، ويقدر للعاملين نتيجة عملهم وكسبهم المشروع في الحياة، في شكل حقوق ومكتسبات ثابتة ودائمة، وفي شكل تعويضات جارية ومستمرة هي الأجرة أو الربح.

وسنحاول في هذا المقال تبيان نظرة الإسلام إلى العمل بشكل عام في وجوه النشاط الاقتصادي، وذلك من خلال العناوين التالية:

1. حث الإسلام على العمل ورعايته لحقوق العامل

العمل في نظر الإسلام شرف ومجد وفريضة على كل قادر عليه، ولقد حث الشرع عليه، وحارب الكسل والخمول والبطالة والتسول؛ لأن الفقر مذلة ومرض اجتماعي خطير، وتنفير الإسلام منه لأنه يضر بالمصلحة العامة، فالأمة قوية بقوة أفرادها، ضعيفة بضعف أبنائها.

والنصوص الشرعية طافحة بالحديث عن أهمية العمل، وتبيين فضل جزائه الدنيوي والأخروي، كما هي مؤسسة لحقوق العمال تجاه مشغلهم.

1.2. النصوص الشرعية التي تحث على العمل:

قال تعالى: (وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَاقَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ) (هود: 61)، فبواسطة العمل يقوم الإنسان بوظيفته التي استخلفه الله عليها وهي عمارة الأرض.

وقال تعالى ممتنا على عباده: { هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ} (الملك: 15)، وقال في آية أخرى {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ} (الجمعة: 10)، ففي هاتين الآيتين يأمر الله تعالى بالتكسب في الحلال والتعرض لفضل الله ورزقه.

عن جميع بن عمير عن خاله أبي بردة بن نيار قال: سُئل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن أفضل الكسب فقال: «بيع مبرور وعمل الرجل بيده1»، فقد جمع في هذا الحديث بين التكسب في قسمي المبيعات: المنافع والأعيان.

عن رافع بن خديج عن أبيه قال: قيل يا رسول الله: أي الكسب أطيب؟ قال: «عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور2».

عن المقدام بن معدي كرب: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما أكل أحد من بني آدم طعاما خيرا له من أن يأكل من عمل يده، إن النبي داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده3».

ذمّ النبي -صلى الله عليه وسلم- طلب المال من الناس، وبين أن العمل مهما كان مردوده أفضل من التسول في المجتمع فقال: لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ،

---

1 - أخرجه الإمام أحمد في المسند أحمد الحديث رقم 15836، (25/ 157) قال محققه شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره، والحاكم في المستدرك برقم 2158 وسكت عنه الذهبي في التلخيص.

2 - أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم 17265 ، قال محققه الأرنؤوط: حسن لغيره، والحاكم في المستدرك رقم 2160 وسكت عنه الذهبي كذلك، وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (2/ 159) صحيح.

3 - أخرجه البخاري في صحيحه برقم 2072 (3/ 57)

فَيَأْتِيَ بحُزْمَةِ الحَطَبِ علَى ظَهْرِهِ، فَيَبِيعَهَا، فَيَكُفَّ اللَّهُ بهَا وجْهَهُ خَيْرٌ له مِن أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ1.

عن عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: «كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول2»، فترك العمل فيه ضياعٌ للنفس والأهل، وهذا سببٌ لكسب الإثم، فتارك العمل آثمٌ إن ضَيَّع حقّ نفسه، وإثمهُ أكبر إن ضيّع حق أهله الذين يعتمدون عليه في معيشتهم.

من هذه الآيات والأحاديث وغيرها ندرك حجم الأهمية التي يوليها الإسلام لأعمال الكسب، إدراكا منه لدوره في النشاط الاقتصادي وتأثيره في الدورة الاقتصادية، سبيلا إلى إسعاد الفرد والمجتمع.

2.2. حقوق العامل في الإسلام

لا يقف تركيز الإسلام على العمل عند الحث عيه والإرشاد إليه، بل إن النظام الاقتصادي في الإسلام أرسى قواعد عملية لرعاية العامل وحماية حقوقه من بغي الخلطاء والشركاء، ومن تغوّل الأقوياء وأرباب العمل، وهي قواعد ظهرت الحاجة إليها بشكل أوضح في العصور المتأخرة التي برزت فيها المشكلات الاقتصادية الكبرى، فمن مظاهر تلك الحماية الأمور التالية:

1- وجوب معلومية الأجر:

ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: لا يُسَاوِمِ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلا يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلا تَنَاجَشُوا، وَلا تَبَايَعُوا بِإِلْقَاءِ الْحَجَرِ، وَمَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَلْيُعْلِمْهُ أَجْرَهُ3. والحديث وإن كان ضعيف الإسناد إلا أن الفقهاء متفقون إجمالا على مقتضاه4.

1 - أخرجه البخاري في صحيحه برقم:1471 (2/ 123)

2 - أخرجه الحاكم في المستدرك رقم 8526 (4/ 545) وقال الذهبي في التلخيص: على شرط البخاري ومسلم

3 - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى رقم 11651 (6/ 198)

4 - الموسوعة الفقهية الكويتية (1/ 263)

2- وجوب دفع الأجر عند تمام العمل وعدم المماطلة:

وقد تضمن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ1.

وما ورد في الحديث القدسي: يقول اللَّهُ تعالى: «ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ، رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ 2»

3- حفظ حقوق العاملين في السكن والمأوى:

ويسترشد في ذلك بما رواه المُستورِد بن شدَّادٍ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجةً؛ فإن لم يكن له خادمٌ فليكتسبْ خادماً، فإن لم يكن له مَسكنٌ فليكتسبْ مَسكناً" قال: قال أبو بكر: أُخبِرتُ أن النبيَّ - صلَّى الله عليه وسلم - قال: "من اتخذَ غيرَ ذلكَ فهو غالٌّ أو سارقٌ3".

4- إرساء نظام التقاعد:

يعود تكريس نظام التقاعد أو الإحالة للمعاش إلى العصر الإسلامي الأول فقد أخرج أبو عبيد وابن زنجويه عن جسر بن أبي جعفر، قال: شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة، قرئ علينا بالبصرة، وفيه: .... وانظر مَن قِبلك من أهل الذمة، قد كبِرت سنه، وضعفت قوته، وولت عنه المكاسب، فأجْرِ عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه، فلو أن رجلا من المسلمين، كان له مملوك كبرت سنه، وضعفت قوته، وولت عنه المكاسب، كان من الحق عليه أن يقوته أو يقويه، حتى يفرق بينهما موت أو عتق، وذلك أنه بلغني أن أمير المؤمنين عمر مر بشيخ من أهل الذمة، يسأل

---

1 - أخرجه ابن ماجه في سننه رقم 2443 (2/ 817)، قال محققه محمد فؤاد عبد الباقي: في الزوائد أصله في صحيح البخاري وغيره من حديث أبي هريرة. لكن إسناد المصنف ضعيف وهب بن سعيد وعبد الرحمن بن زيد ضعيفان، وقال الألباني: صحيح»

2 - أخرجه البخاري برقم 2270 (3/ 90)

3 - أخرجه أبو داود في سننه برقم 2945 (4/ 567) قال المحقق شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل موسى بن مروان الرقي، وهو متابع.

على أبواب الناس، فقال: ما أنصفناك أَن كنا أخذنا منك الجزية في شبيبتك، ثم ضيعناك في كبرك. قال: ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه1".

5- تحديد حد أدنى للأجور:

يرى بعض فقهاء الاقتصاد أنه لا مانع من تدخل ولي الأمر لتحديد سقف أدنى للأجور، على أنه ضرب من التسعير وهو تسعير الأعمال، لحماية المصلحة العامة وتأمين العامل الضعيف من جور واستغلال رب العمل، ويكون ذلك استنادا إلى معيار العدل والإنصاف بين الطرفين2.

ويمكن أن يستأنس لذلك بحديث المُستورِد بن شدَّادٍ السابق وبأخذ أبي بكر بعد توليه الخلافة ما ينفق به على أهل بيته لانشغاله بالخلافة عن نشاطه التجاري، وذلك ما فصله إمام الحرمين في الأصناف التي يتعين على الإمام إعانتها من بيت المال، إذ يعد من هذه الأصناف قوما "ينبغي للإمام كفايتهم، ويدرأ عنهم بالمال الموظف لهم حاجتهم، ويتركهم مكفيين، ليكونوا متجردين لما هم بصدده من مهم الإسلام.. فينبغي أن يصرف إليهم ما يرم خلتهم، ويسد حاجتهم، ويستعفوا به عن وجوه المكاسب والمطالب، ويتهيأوا لما رشحوا له، ويشمل ذلك القضاة، والحكام، والقسام، والمفتين، والمتفقهن، والمرتزقة، الذين هم نجدة المسلمين وعدتهم، ووزرهم وشوكتهم، وكل من يقوم بقاعدة من قواعد الدين، يلهيه قيامه عما فيه سداده وقوامه3.

6- ضمان أجر المثل:

ويتأسس ذلك على أن الإسلام لا يضيع أجر العامل مهما كان، فإذا قام شخص بعمل لآخر دون تسمية الأجر استحق أجر المثل عند التنازع، ويتحدد أجر المثل بالنظر إلى شخص مماثل للأجير في ذلك، وإلى زمان الإجارة ومكانها، لأن الأجرة

1 - أبو عبيد، كتاب الأموال: ص 56، وابن زنجويه، كتاب الأموال، ص (1/ 169)

2 - رفيق يونس المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، دار القلم، دمشق، ط أولى، 2010، ص 257

3 - أبو المعالي الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم (ص: 246)

تختلف باختلاف الأعمال والأزمنة والأماكن، ويظهر أثر أجر المثل في حالة الخلاف بين العامل وصاحب العمل على تحديد الأجر أو عند قيامه بالعمل دون تسمية الأجر سلفاً أو عند العثور على عقد فاسد من عقود المعاوضات لفقد شرط أو ركن فيصيران حينئذ إلى "أجر المثل" أو "قراض المثل" كما هو مفصل في كتب الفقه1.

وبهذه المبادئ والضمانات يكفل الإسلام تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص بين الناس كافة في السعي، والجد المشروع في اكتساب المعاش والتماس الرزق في حدود الكفاية، ولكنه لايشترط المساواة في ثمار هذا السعي؛ لأن الإسلام لا يقول بالمساواة في الرزق نفسه، ولا يعقل بل من الظلم الفاحش عدم الاعتراف بالتفاوت الفطري بين الأفراد في الإمكانات والمواهب والجهود، قال الله تعالى: {نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا، ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات} [الزخرف:32]

3. اعتراف النظام الإسلامي بدور العمل في العملية الإنتاجية.

ونعالجه من خلال عنوانين:

1.3. موقع العمل بين عناصر الإنتاج في نظر الإسلام

تختلف الأنظمة الاقتصادية في تحديد وتعيين عناصر الإنتاج التي تقوم على أساسها عملية الاستثمار، وهي المحرك الفعلي للنشاط الاقتصادي، وينعكس ذلك الاختلاف والتباين على تقدير قيمة كل عنصر وتحديد نصيبه من العائد المالي في مجاله الذي يستخدم فيه، وبالمقارنة بين الأنظمة الاقتصادية الثلاثة الكبرى نجد التالي:

1- الاقتصاد الرأسمالي:

عناصر الإنتاج فيه أربعة هي: العمل وعائده الأجر، والطبيعة وعائدها الريع، ورأس المال وعائده الفائدة، والمنظم وعائده الربح، ويتحدد ثمن أو قيمة كل عنصر من عناصر الإنتاج سالفة الذكر على أساس سعر السوق، وهو ما يتحدد بحسب العرض والطلب.

1 - ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (1/ 264)

2- الاقتصاد الاشتراكي:

عنصر الإنتاج الأساسي فيه هو العمل، سواء كان يدويًّا أو عقليًّا، وعائده الأجر أو الراتب، وهو ما تحدده السلطات حسب خطة التنمية الاقتصادية، آخذة في الاعتبار قوى العرض والطلب دون أن تتقيد بهما تقيدًا تامًّا.

أما بقية عناصر الإنتاج، كالطبيعة، ورأس المال، والمنظم، فتظل موجودة وإنما ينتقل عائدها إلى الدولة تتصرف فيها حسب خطة التنمية1.

3- النظام الإسلامي

هناك عدة وجهات نظر حول تسمية هذه العناصر لرجال الفقه الاقتصادي الإسلامي:

فمنهم من ذهب إلى التقسيم الثلاثي بدمج التنظيم في العمل

ومنهم من ذهب إلى التقسيم الثنائي: العنصر الطبيعي، والعنصر البشري

وآخرون ذهبوا إلى التقسيم الرباعي

وعند التأمل والتمحيص يبدو الاختلاف اختلافا شكليا قليل القيمة عمليا، وإنما يقوم على ضغط بعض العناصر بغية دمج المتجانسات منها في عنوان واحد أحيانا، أو تفصيلها وفرز كل جزئية منها حينا آخر، ونحن نرى تبعا لجمهرة من رجال الفقه والاقتصاد أن التقسيم الثلاثي أولى، اعتبارا لتباين مصادره وتمايزها من الأرض، والمال، والإنسان2.

وتعتمد فكرة اعتبار أي عنصر من هذه العناصر ركنا في عملية الإنتاج وفقا لنظر الفقه الإسلامي على اتصافه بأمرين:

---

1 - محمد شوقي الفنجري، الإسلام والتوازن الاقتصادي بين الأفراد والدول، ط وزارة الأوقاف المصرية، د. ط، د. ت، ص80

2 - رفيق يونس المصري، أصول الاقتصاد الاسلامي ص 103، ومحمد عبد الله الشباني، المشكلة الاقتصادية وعلاجها من المنظور الإسلامي، مجلة البيان عدد 79، بتاريخ ربيع الأول - 1415هـ أغسطس - 1994م (السنة: 9) ص 34 وما بعدها.

- إسهامه في العملية الإنتاجية ببروز أثره وعدم إمكان الاستغناء عنه في موضوعه

- مراعاة الاعتبار الشرعي لهذا الإسهام، إذ إن الاقتصاد الإسلامي يُعنى بالإنتاج ذي القيمة والذي يسميه الخبراء الاقتصاديون بالإنتاج القيمي، وليس للإنتاج غير المشروع أو غير المجدي بالنسبة للفرد والمجتمع.

وبناء على ذلك فإن عناصر الإنتاج أو أدوات الإنتاج تتمثل في ثلاثة أمور، نذكرها بإيجاز لنتبين موقع العمل بينها:

أ- رأس المال

يعرف الاقتصاديون رأس المال بمفهومه الواسع بأنه: جميع العناصر التي يتم إنتاجها بواسطة الإنسان من أجل استعمالها في عمليات إنتاجية لاحقة ، ويميز هذا التعريف بين نوعين من السلع هما: السلع الاستهلاكية والسلع الرأسمالية (الاستثمارية) وهي التي تنتج بغرض استخدامها في إنتاج سلع وخدمات جديدة مثل الآلات والمعدات1.

فلا يقتصر رأس المال كما قد يفهم على العملات السائلة فقط، بل يشمل كذلك جميع العناصر التي تدعم العملية الإنتاجية والتي من بينها الآلات والوسائل الضرورية للعملية الإنتاجية.

ولا يختلف الفقه الإسلامي عن النظرة الاقتصادية التقليدية في رأس المال إلا في اشتراط أن يتوفر على شرطين :

- أن يكون الشيء له قيمة بين الناس
- أن تكون قيمتة متأتية من المنفعة المشروعة لذلك الشيء(2).

1 - حسني عبد العزيز يحي، الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس المال العامل، أطروحة دكتوراه مقدمة في الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، السنة 2009، ص 13

2 - الحاجات الاقتصادية في المذهب الاقتصادي الإسلامي- احمد عواد الكبيسي- مطبعة العاني - ط1 1987م ص164.

ويمكن أن نصوغ تعريفه بأنه: كل ثروة متقومة شرعاً قد ساهم الجهد البشري في إنتاجها بقصد الإنماء1.

ب- الأرض

تحتل الأرض مكانة مهمة في الاقتصاد الإسلامي، ويعدها مصدرا أساسيا من مصادر الإنتاج، وهو يحث على استغلالها واستخراج خيراتها المتنوعة، وذلك من خلال العقود التي أجازها والتي تولد حافزا لاستغلالها مثل أحياء الموات، وإقطاع المعادن، والعقود الزراعية المختلفة، فقد أودعها الله تعالى أهم احتياجات الإنسان المرتبطة بمقومات وجوده، وهي المشرب والمأكل والمسكن والملبس.

ج- العمل

يمثل العمل مرحلة الإنتاج والانتفاع من الموارد الاقتصادية، لأن المنافع والخيرات الموجودة في الطبيعة لا يمكن الاستفادة منها ومن رأس المال إلا بعد تفاعلها مع الجهد البشري، لتحصيلها وأخذها أخذاً مباشراً من الطبيعة كالصيد، وقطع الأخشاب من الغابة، وأخذ الماء من النهر، أو تكييفها وتحويلها من صورة إلى أخرى أكثر ملاءمة ومناسبة لحاجة الإنسان، عن طريق التصنيع والتطوير والتكييف.

ويعتبر الإسلام عنصر العمل هو القاعدة الأساسية في التملك، كما أنه هو المتحكم والمؤثر في تحديد تكاليف الإنتاج، لأن إنتاج السلع أو تقديم الخدمات مرتبط بقوة العمل المبذول فيها، سواء أتمثلت هذه القوة في الجهد العقلي أو العضلي، وإن إنتاج السلع أو تقديم الخدمة لا يتم إلا من خلال قوة العمل، وبهذا فإن الإسلام يعترف بدور مركزي للعمل في العملية الإنتاجية لأنه العنصر المؤثر في تكوين رأس المال، ولكن لا يُهمل دور رأس المال ولا الأرض في المساهمة في العملية الإنتاجية2.

1 - **شعبان فهمي عبد العزيز**، رأس المال في المذهب الاقتصادي للإسلام : دراسة مقارنة، الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية، ط 1، د. ت، ص 21.

2 - محمد عبد الله الشباني، مرجع سابق، ص 34

والعمل في الإسلام مفهومه واسع، فهو يتضمن عمل الأجير الخاص الذي يعمل لواحد فقط، كالموظف في مؤسسة عامة، أو العامل في مصنع، كما يتضمن عمل الأجير العام (المشترك) الذي يعمل لأكثر من واحد، كالخياط والصباغ، وعمل من يتقاضى أجره مقطوعا، أو حصة من الناتج أو الربح.

ويشمل عنصر العمل كذلك "عمل العامل الحر" وهو الجهد المبذول لإنتاج السلع والخدمات المقبولة شرعًا؛ كالاشتغال في الصناعة، والزراعة، والتجارة، والتطبيب، والتعليم، وغيرها من المهن والخدمات الأخرى1.

ويعتبر التنظيم داخلا ضمن العمل في الاقتصاد الإسلامي، عكس ما تعارف عليه الرأسماليون من جعل التنظيم عاملا مستقلا، وتأثر بهم بعض الباحثين الإسلاميين؛ إذ إن التنظيم في الاقتصاد السياسي هو العنصر الرابع الذي يقوم عليه الإنتاج، وهو من عمل المنظم الذي يقوم بالإشراف على المشروع في الاقتصاد الرأسمالي؛ وذلك بتجميع عناصر الإنتاج والتأليف بينها بالنسب التي يقتضيها الإنتاج، بهدف الحصول على إنتاج معين يسمح له بتحقيق الربح2.

بل إن من رجال الاقتصاد من يحتسب في عناصر الإنتاج عنصرين تابعين للعمل ولرأس المال أحيانا هما الزمن والمخاطرة.

فالزمن في حقيقته جزء من العمل أو ظرف له، فالبشر لا يعملون إلا من خلال الزمن، والعامل يزيد إنتاجه بالزمن، وقد يأخذ أجره على الزمن، وهو وإن لم يجز بيعه مستقلا إلا أنه إذا تجسد في عمل أو جهد أو مال كان له أثر في زيادة الإنتاج، وكانت له حصة إضافية من الربح.

1 - سعيد سعد مرطان، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام،مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة 1422ه 2002 -م. ص 81.

2 - إبراهيم دسوقي أباظة، الاقتصاد الإسلامي مقوماته ومنهاجه، لبنان :دار لسان العرب، د.ت. ص 65-66.

والمخاطرة كذلك عامل إنتاج لصيق بالأعمال الاستثمارية، ولا بد للمستثمر والعامل أن يتحلى بروح المخاطرة، ويركب المخاطر في سبيل الإنتاج والتنمية1. وسنرى ذلك في آثار الناتج من عمل المضارب وعامل العقود الزراعية.

2.3. إسهام العمل في رأس مال العقود الاستثمارية المختلفة

إذا كانت منزلة العمل مقارنة مع بقية عناصر الإنتاج بوجه عام هي ما ذكرناه في المبحث الآنف، فإن ذلك تجسد بشكل فعلي أوضح عندما قرر الفقه أن العمل على اختلاف مراتبه يكون مساهمة ذات قيمة محددة في إنشاء العقود المختلفة، وتترتب على ذلك آثاره ونتائجه من استحقاق الربح، وتحمل الضمان والخسر، وينقسم هذا الإسهام إلى قسمين:

1- العمل حين يكون مساهمة مستقلة في رأس المال

لقد تقرر فقها احتساب العمل مساهمة مستقلة في جملة من عقود المعاملات المالية، ومن ذلك:

أ- القراض

لما كانت النقود لا تنمو بنفسها ولا تثمر إلا بالتقليب والتجارة، وليس كل من يملكها يحسن التجارة، ولا كل من يحسن التجارة له رأس مال، احتيج إلى القراض من الجانبين، فشرعه الله تعالى لدفع الحاجتين، ومن هنا كان التمويل من رب المال يقابله العمل من عامل القراض.

وتثمينا لقيمة العمل في القراض أجاز عموم الفقهاء المضاربة المطلقة، وهي أن يدفع رب المال للعامل في المضاربة رأس المال من غير تعيين العمل أو المكان أو الزمان أو صفة العمل أو من يعامله، فيكون للعامل فيها حرية التصرف في البيع والشراء بما يرى فيه المصلحة2.

1 - رفيق يونس المصري، مرجع سابق ص 116 وما بعدها

2 - الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (6/ 87)

ثم أطلق للمضارب حق التصرف فيما فيه مصلحة ظاهرة مما يتصرف به التجار عادة، من غير حاجة إلى النص عليه من رب المال، كالبيع بنقد البلد وثمن المثل من جميع أنواع التجارة في شتى الأمكنة ومن جميع الناس، وكاشتراء ما بدا له من سائر أنواع التجارات، وكدفع المال بضاعة، لأن الإبضاع من عادة التجار، لأن المقصود من هذا العقد هو الربح، وكالإيداع، لأن الإيداع من عادة التجار ومن ضرورات التجارة، وذلك لأنه فوض إليه الرأي في التصرف الذي تقتضيه المصلحة، فجاز له كل ما هو من التجارة، وكالرهن، والارتهان، والاستئجار، والمسافرة1.

وإعمالا لهذه السلطة المستمدة من قيمة العمل، منع المالكية والشافعية كثيرا من الشروط في القراض باعتبارها تضييقا على العامل، أو تعريضا لمجهوده للخطر، وذلك كالتقييد الزماني بتحديد بداية زمان القراض أو نهايته، أو التقييد بمعاملة شخص معين لأن فيه تضييقا على العامل في تحصيل الربح الذي هو المقصود من المضاربة2.

كما أن من مظاهر تقدير الإسلام للعمل جواز مقابلته بتعويض مجهول هو (جزء الربح المتوقع) خروجاً عن المنهج العام، بل إن من الفقهاء من أجاز الإجارة بجزء من المحصول عند الحاجة، إعمالا للقول الضعيف عندما تلجئ إليه الحاجة3.

ب- شركة الأعمال

يعطي هذا اللون من الشركة مثالا بارزا على اعتبار العمل قيمة منتجة يقع عليها التعاقد، وتغني عن عنصر المال في تحصيل الثروة، وهي شركة تعتمد على الجهد البدني

1 - المغني لابن قدامة (5/ 29) الدر المختار للحصكفي 649/5

2 - المغني لابن قدامة 49/5 ، الماوردي، الحاوي الكبير (7/ 312)، وحاشية الدسوقي على شرح الدردير لمختصر خليل 519/3-521

3 - ينظر للتوسع: أحمد عمّار، ضوابط العمل بالقول الضعيف عند المالكية من التنظير إلى التنزيل، وأثر ذلك على المستجدات.. الإجارة بالجزء نموذجا، مجلة الشهاب، معهد العلوم الإسلامية- جامعة الوادي، الجزائر، مجلد 7 عدد 3 (2021م) ص 254-255

والفكري، فهي اتفاق اثنين أو أكثر من أرباب الأعمال والمهن على أن يشتركا في تقبل الأعمال من الناس، وأن يكون ما يكسبانه من أرباح مشتركا بينهما بحسب الاتفاق.

ويسمى هذا النوع من الشركات بشركة الأعمال، لأن العمل هو أساس المشاركة فيما بين الشركاء، إذ ليس فيها رأس مال يشتركان فيه وإنما يشتركان بعمل البدن أو الفكر, ولذا تسمى شركة الأبدان وشركة التقبل، للمشاركة في تقبل الأعمال من الناس, وتسمى أيضا شركة الصنائع لأن رأس مال الشريكين فيها هو صنعتهما، وذلك كالخياطة، والصباغة، والبناء، والطبابة، وهي جائزة عند جمهور الفقهاء1، وإن اختلفوا في بعض تفاصيلها، واستدلوا بحديث عبد الله بن مسعود الذي قال فيه: اشتركت أنا وسعد وعمار يوم بدر فلم أجيء أنا وعمار بشيء وجاء سعد بأسيرين2, وقد أقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على اشتراكهم في الأسرى وهم إنما استحقوا ذلك بالعمل، وكذلك اشتراك الغانمين في الغنيمة، وهم إنما استحقوا ذلك بالعمل3.

ومن جهة المعقول يلفت الكاساني الانتباه إلى خصوصيتها في تحصيل أصل المال فيقول:

الشركة بالأموال شرعت لتنمية المال، وأما الشركة بالأعمال: فما شرعت لتنمية المال، بل لتحصيل أصل المال، والحاجة إلى تحصيل أصل المال فوق الحاجة إلى تنميته، فلما شرعت لتحصيل الوصف فلأن تشرع لتحصيل الأصل أولى4.

ت- شركة الذمم أو شركة الوجوه

وهي أن يشترك اثنان أو أكثر وليس لهما مال، لكن لهما وجاهة عند الناس فيقولا: اشتركنا على أن نشتري بالنسيئة، ونبيع بالنقد، على أن ما رزق الله سبحانه وتعالى من ربح فهو بيننا على شرط كذا1.

1 - ابن رشد، البيان والتحصيل (3/ 324)، «المغني لابن قدامة (5/ 4)

2 - النَّسائيّ، كتاب المزارعة، باب شركة الأبدان 7/ 57، وكتاب البيوع، باب الشركة بغير مال 319/7، والطبراني 1/ 138 ح 297، والبيهقيّ، كتاب الشركة، باب الشركة في الغنيمة 79/6.

3 - ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (4/ 38)

4 - الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (6/ 58)

وقد أجازها الحنفية والحنابلة مستدلين بأن الجاه الذي هو رأس مالها عمل من الأعمال، فجاز أن تنعقد عليه الشركة، وبأنها تقوم على البيع والشراء والأخذ والعطاء وهذه الأمور هي العمل فيكون العمل عنصرا رئيسا فيها2.

2- العمل حين يكون مساهمة مكملة في رأس المال

وقد يكون العمل جزءا من مساهمة أحد الأطراف في رأس المال، ومن أمثلة ذلك:

أ- شركة الأموال:

في شركة العقد يقدم كل واحد من الشركاء مقدارا من المال ليكون الجميع رأس مال للشركة، فهذه الشركة تعتمد على المشاركة في رأس المال، وتسمى شركة أموال، لأن موضوعها بالأساس المال، غير أن المال وحده لا يكفي ولا يثمر دون مجهود بشري بدني وذهني، لذلك تحدث الفقهاء كثيرا عن عنصر العمل في الشركة، وهم لا يختلفون في أن الأصل في العمل في شركة الأموال أن يكون مساهمة بين الشريكين أو الشركاء، كل بنفسه أو بأجيره لتنمية المال واستثماره، أو حفظه وصيانته، ولا يغني عن ذلك إذنه لشريكه أو تفويضه له العمل بمفرده.

والذين أجازوا اشتراط العمل كله على أحدهما سواء جُعل له مقابل على عمله أم لا – وهم الحنابلة – إنما أجازوا ذلك بحجة أنه إن جُعل له مقابل فهو قراض، وإن لم يجعل له مقابل فهو إبضاع، وكل منهما جائز، فيجوزان مجتمعين لأن المركب من الجائز جائز، ويعللون ذلك بأن أحدهما قد يكون أبصر بالتجارة من الآخر، وأقوى على العمل، فجاز له أن يشترط زيادة في الربح في مقابلة عمله، كما يشترط الربح في مقابلة عمل المضارب3.

1 - نفس المرجع (6/ 57)

2 - ابن قدامة، المغني 11/5

3 - نفس المرجع 5/ 23

والمالكية ومن معهم يتمسكون بعنصر العمل، لذلك لا يجوز عندهم اشتراط العمل كله على بعض الشركاء وإعفاء البعض الآخر منه، إذا كان ذلك في عقد الشركة أو قبله، سواء جعل للعامل مقابل من الربح على عمله في نصيب شريكه أم لا، ومثل ذلك التفاوت في العمل، كأن يكون المال بينهما نصفين، ويشترطا أن يعمل أحدهما وحده، على أن يكون له ثلثا الربح، أو يكون المال بينهما نصفين ويشترطا العمل على أحدهما على أن ليس له إلا نصف الربح1.

ب- الشركات الزراعية:

تتخذ الشركات الزراعية من الأرض عنصرا أساسيا في عملية الإنتاج القائمة على استثارة الأرض واستخراج خيراتها المتنوعة بالاستنبات والغرس والسقي والتعهد، ويأتي العمل ثانيا في الأهمية في هذه العقود إذ هو الأداة المتحركة التي تبث الروح في موات الأرض، وقد أجازها جمهور الفقهاء مستدلين بأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى خيبر لليهود على أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها2.

وتشتمل هذه الشركات على ثلاثة عقود هي:

- المزارعة، وهي دفع الأرض إلى من يزرعها ويعمل عليها، والزرع بينهما3.
- والمغارسة، وهي عقد على غرس شجر في أرض بعوض معلوم4..
- والمساقاة، وهي المعاملة على الشجر الصغير الذي لم يبلغ حد الإثمار بجزء من ثمرته بشرط أن تكون مدة المساقاة يثمر فيها الشجر غالباً5..

وفي هذه العقود اختلاف بين الفقهاء في تفاصيلها وفي شروطها ينظر في محله، والذي يهمنا منها هنا أنها مشاركة بين مالك أصل ثابت هو الأرض والشجر، وقد يقدم معه أصولا متداولة كالبذر والسماد وآلات الزراعة، وبين العامل الذي قد يقدم

1 - الخرشي، شرح مختصر خليل (6/ 45)
2 - متفق عليه، أخرجه البخاري 3917 ومسلم 3 /1186
3 - ابن قدامة، المغني 5/ 309
4 - ابن عابدين، رد المحتار 5 / 183
5 - الكاساني، بدائع الصنائع 6/ 185، الخرشي، شرح مختصر خليل 6/ 227

هو الآخر بعض الأصول المتداولة، ولكن مساهمته الأساسية تتمثل في القيام على الأرض والزرع، أو على شؤون الشجر، حتى يحين وقت إثماره فيأخذ نصيبه، مما يؤكد مركزية العمل في الإنتاج الاقتصادي في نظر الشرع الإسلامي.

وإذا كانت هذه منزلة العمل في العقود التي تظهر على شكل شركات، فإن الأمر ليس حصريا، وليس عائد العمل قصرا عليها، فالعمل البشري يظل عنصرا إيجابيا وفاعلا في عملية الإنتاج، كالعمل في الإجارات، والكراء، والجعالة، والاستصناع، والمقاولات، وإحياء الموات، وغيرها من مظاهر تذليل الكون للإنسان، وهذا التذليل يعد أمرا طبيعيا يتماشى مع تكريم الله للإنسان ومع تكليفه بالعمل قال تعالى: (وَقُلِ اعْمَلُواْ فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ).التوبة: 105.

4.تقويم النظام الإسلامي للعمل في عملية توزيع الإنتاج

يتميّز الاقتصاد الإسلامي كمذهب ونظام في نفس الوقت؛ عن الاقتصاد الرأسمالي والاشتراكي، برؤية خاصة لتوزيع الثروة والدخل في المجتمع، سواء قبل الإنتاج أو بعده، كما يتميز بنظرة مخالفة لها فيما يتعلق بعوامل الإنتاج المعترف بها والعوائد الناتجة عنها، وتقوم نظرية الاقتصاد الإسلامي على مكافأة عناصر الإنتاج على قدر مساهمتها في العملية الإنتاجية بما يشجعها على المساهمة فيها قدر الإمكان، ويحقق مصلحة الأفراد والمجتمع وهو ما اصطلح على تسميته بالتوزيع الوظيفي.

وقد سمح الإسلام للعمل بطريقتين أو نظامين لتحديد المكافأة التي يستحقها وترك للعامل الحق في اختيار أيهما أراد، وهما طريقتا: الأجر، والربح والناتج، كما سنرى تفصيله فيما يلي:

1.4. نظام الأجر

الأجر في اللغة مصدر أجَره يأجُره ويأجِره: إذا أثابه وأعطاه جزاء عمله، ويكون الأجر أيضا اسما للعوض المعطى عن العمل1.

1 – لسان العرب (أ ج ر)

وعند الفقهاء هو: بدل المنفعة سواء أكانت منفعة عقار كسكنى دار، أو منفعة منقول كركوب دابة، وهو يقال فيما كان عقدا وما يجري مجرى العقد، ولا يكون إلا في النفع1 .

والأجر في الاصطلاح الاقتصادي: هو ما يتلقاه العامل أو يحصل عليه لقاء خدمة ما، وقد تأخذ هذه الخدمة أو العمل شكل جهد ذهني أو عضلي، كما يتخذ الأجر شكل الأجر النقدي أو الأجر العيني المتمثل في جزء من السلع والخدمات، أو المحصول الذي ينتجه العامل2.

وبهذا فإن معنى الأجر عند الاقتصاديين الرأسماليين أو الاشتراكيين يقترب من مفهومه في الاقتصاد الإسلامي من جانب أن الأجر عند الجميع هو ما يناله العامل مقابل بيعه لقوة عمله أو قدرته على العمل3؛ وقد يفهم من بعض التعريفات السابقة شموله للربح والناتج وذلك من إطلاقه بمعناه العام المطابق للمكافأة وليس بمعناه الخاص المقابل للربح.

إن أهم ما يميز طريقة العمل بالأجر هو ارتباطها بعنصر الضمان، فإن العامل إذا اقتنع بأن تكون مكافأته بمبلغ محدد من المال – وهو الأجر – كان على صاحب المال دفع هذا القدر المحدد بغض النظر عن نتائج العمل وما يسفر عنه الإنتاج من مكاسب أو خسائر، فلا مزية للعامل في حال زيادة الأولى ولا ضير عليه في الثانية، فهو عوض مقابل منفعة مشروعة مستفادة من خدمة أشخاص، أو منفعة أعيان قابلة للانتفاع مع بقاء عينها، فالأجر يقابل عملا أو منفعة4.

---

1 – . أبو البقاء الكفوي، الكليات، ص 48

2 – محمود الوادي وآخرون، الأساس في علم الاقتصاد، الأردن :دار اليازوري،2007 .ص . 289

3 – فكري أحمد نعمان، النظرية الاقتصادية في الإسلام، دبي :دار القلم، سنة 1405ه 1985 م.ص 281

4 – جميلة قلوش، ضوابط الربح، مجلة العلوم الاقتصادية والإنسانية، عدد 26، يونيو 2012، ص 29

ويظهر نظام الأجر بوضوح في عقد الإجارة الذي هو من أبرز العقود التي تبين المعايير المتخذة في استحقاق العامل لأجر عمله في الاقتصاد الإسلامي، فعقد الإجارة من أهم العقود التي تتسم بالسعة والشمول في إنتاج منافع الأعمال والخدمات، فكل أنواع الاستثمارات الخدماتية التي تستجد في حياة الناس يمكن لعقد الإجارة أن يستوعبها، لأنه يقع على إجارة الأشياء كالأرض والمسكن، كما يقع على إجارة الأشخاص على الحرف والخدمات المختلفة.

ويلحق بمفهوم الأجر في الاستحقاق والحكم الشرعي مفهوم الرزق، ويظهر وجه التفريق بينهما في أن هناك أعمالا على شكل طاعات أو قربات لا يجوز فيها أجر ولا رزق، كالصلاة والصيام لأنها فروض عين، وهناك أعمال يجوز فيها الأجر والرزق كعمل العامل والموظف، وهناك أعمال يجوز فيها الرزق دون الأجر كالفتوى والقضاء ورئاسة الدولة1.

2.4. نظام الربح (حصة من الربح أو جزء من الناتج)

يعرف الفقهاء الربح بأنه: زائدُ ثمن مبيعٍ تجر على ثمنه الأول2.

فهو ما يتحصل عليه من زيادة أو نماء نتيجة تقليب المال من حال إلى حال، في عمليات التبادل المختلفة، ويهدف الفقهاء بهذا التعريف إلى التمييز بين الربح وغيره من صور نماء المال في الشريعة الإسلامية، ذلك أن صور نماء المال فيها متعدد فمنها الربح والفائدة والغلة3، فالربح عندهم هو صورة نماء المال المرتبطة بعملية تقليب المال في النشاط التجاري وعمليات التبادل المختلفة .

والربح في المصطلح الاقتصادي: هو الفرق بين الإيرادات الكلية والتكاليف والمصروفات الكلية لأي مشروع4.

1 – ينظر: القرافي، الفروق (3/ 3)

2 – ابن عرفة، الحدود، ص: 72

3 – ينظر التفريق بين هذه المصطلحات في الموسوعة الفقهية الكويتية (22/ 83)

4 – عبد العزيز فهمي هيكل، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية،(بيروت :دار النهضة) ص 694

1- الربح والفائدة

وقد يلوح تشابه في البنية بين الفائدة في النظام الاقتصادي الوضعي وبين الربح في النظام الاقتصادي الإسلامي بما أن كليهما عائد مقدر بنسبة مئوية من الإنتاج، وذلك ما يستدعي منا تبيين مصدر استحقاق هذا العائد في كل من النظامين

يرتبط استحقاق الربح في نظر الإسلام باستعداد المستثمر لتحمل المخاطرة – وليس الإقدام عليها – في عملية الاستثمار ، وهذا المبدأ قد أرساه الحديث الشريف الموجز الذي نصه " الخراج بالضمان[1]" أي ما يخرج ويتحصل من مكاسب منوط استحقاقه شرعاً بتحمل التبعة والمسئولية عن الخسارة أو التلف في حال وقوعهما.

والسعي للربح يتضمن مخاطرة من وجهين: أولهما مخاطرة انخفاض السعر أو كساد السلعة وبوارها، وثانيهما مخاطرة الهلاك والتلف فترة بقائها في ملك التاجر، أما الفائدة فإن رأس مال الدين لا مخاطرة فيه، بل هو وفائدته مضمونان في الذمة، حيث لا يتعرض الدائن لأي مخاطرة[2].

ويكون الربح عائدا لعنصر العمل في جملة من العقود، ومنها:

- الشركة بأقسامها المختلفة، فالعائد المالي الذي يجنيه أطرافها هو نسبة من الربح المتأتي من عملهم في شركة الأبدان أو من العمل والمال معا في شركة الأموال كما مر بنا.
- المضاربة فالعامل كما قدمنا يسهم بعمله لقاء نسبة من الربح يتفق هو ورب المال على تحديدها، ويستحقانها بالمخاطرة: هذا بماله وهذا بجهده وعرقه، فإذا سارت الأمور على عكس التوقعات كان الخسارة متقاسمة بينهما أيضا وفاء لمبدإ الخراج بالضمان فتكون الخسارة في المال وتتمثل خسارة العامل في ضياع جهده هباء.
- العقود الزراعية إذ إن العائد الذي ينتظره العامل فيها هو جزء من محصول الزرع أو الثمر يتفق عليه طرفا العملية

1 – أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح (سنن الترمذي 581/3 ، والتلخيص الحبير 22/3)
2 – جميلة قلوش، مصدر سابق، ص 27

- الجعل وهو عقد شبيه بالإجارة لكن ارتباطه الوثيق بالمخاطرة يقربه أكثر لنظام الربح أو الناتج منه لنظام الأجر، إذ هو عقد معاوضة على منفعة مضمون حصولها، كأن يجعل الرجل للرجل جعلا على عمل يعمله إن أكمل العمل، وإن لم يكمل العمل لم يكن له شيء وذهب جهده باطلا.

2- الاتفاق والافتراق بين نظامي الأجر والربح

يتفق الربح والأجر كما مر من حيث أن كُلاً منهما يعد عائدا في الاقتصاد الإسلامي، ويختلفان من عدة جوانب، منها:

أ- الربح هو عائد المخاطرة، سواء كانت مخاطرة المال، أو مخاطرة العمل، فالربح يحصل عليه رأس المال المشارك في العملية الإنتاجية، كما يحصل عليه العامل حين يختار طريق المخاطرة، دون طريق الضمان كما هو في حال اختياره الأجر، لذلك كان الربح مرتبطا بالمخاطرة، بينما الأجر مرتبط بالضمان وعدم تحمل أية مخاطرة.

ب- الأجر لا يكون عائدا إلا للعمل، أو رأس المال العيني والذي يعبر فيه عن الأجر بالإيجار، أما رأس المال النقدي فلا يجوز له الأجر، بل يجوز له فقط الربح في مقابل المشاركة في العملية الإنتاجية وتحمل مخاطرها، أما الربح فيشترك فيه جميع عناصر الإنتاج :العامل إذا اختار الربح بدلا من الأجر، وكذلك الأرض حين مشاركتها بجزء مما تنتجه العملية، ورأس المال كما في المضاربة والمشاركة، وبذلك كان الربح بحق هو عائد المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي.

ت- الربح باعتبار ارتباطه بالمخاطرة هو احتمالي وغير محدد، أما الأجر فهوعوض مالي ثابت ومقطوع في مقابل المنفعة أو العمل المقدم1.

ومن الجدير ذكره أنه إذا كانت نسبة اقتسام الربح بين العامل ورب العمل تخضع لسلطان إرادتهما، وما يتفقان عليه مما يحقق أغراضهما، فإن لتحديد الأجر في الاقتصاد الإسلامي معايير تتدخل فيها أهمية العمل ونوعيته، ومهارة العامل وخبرته، وظروف العرض والطلب في السوق، إلى غير ذلك مما يحقق الإنصاف بين العامل والمستأجر،

1 - محمد باقر الصدر، اقتصادنا(بيروت :دار الكتاب اللبناني،) 1980 ، ص . 516 .ورفيق المصري، المرجع السابق، ص227 .

فلا يظلم أحدهما الآخر ولا يمنعه حقه، ومع ذلك فإن حدث خلاف بينهما، كان تقدير أجر المثل فاصلا بينهما، مع مراعاة كفاءة العامل وأحوال السوق في هذا التقدير1.

5. الخاتمة

في ختام هذا البحث نستطيع أن نخرج بالنتائج التالية:

الآيات والأحاديث النبوية تحث على التكسب، وتدل على تقديس الإسلام للعمل، وتقدير تأثيره في الحياة الاقتصادية، وأن من حق العمال أن يتقاضوا من الأجور بقدر مايبذلونه من جهود، بما يحقق لهم مستوى الكفاية، ويؤسس لهم حقوقا مختلفة تقيهم تداعيات الهزات الاقتصادية العنيفة.

يعترف الإسلام بعناصر الإنتاج المختلفة، ويؤكد في نفس الوقت أن العمل هو المصدر الأساس في الإنتاج، ولذلك كان حاضرا في أعمال الاستثمار التشاركية المختلفة كحصة مستقلة أو مكملة في رأس المال.

تظهر مكانة العمل في الإسلام عند توزيع عائد العمليات الإنتاجية، إذ يفرض له نصيب لا يقل قيمة عن نصيب باقي العناصر، ويظهر إما على شكل أجر مرتبط بالضمان، أو في شكل ربح مرتبط بالمخاطرة.

رأس المال وحده ليس له عائد شرعي في الإسلام؛ وإنما يتحقق عائده إذا شارك عنصر العمل متحملا غرمه، كما يستفيد من غنمه، وحينئذ يكون له عائد في شكل "أرباح" بالنسبة لرأس المال النقدي كالأموال السائلة، أو في شكل "إيجار" بالنسبة لرأس المال العيني كالآلات والمباني.

الأرض لا تخرج ثمراتها ونتائجها دون استثارتها بالعمل والإحياء.

1 - رفيق المصري، مرجع سابق ص 201- 202

تصور الإسلام لعناصر الإنتاج – وبالتالي لعائدها – على الوجه السابق بيانه، هو من أهم ما يميز الاقتصاد الإسلامي عن كل من الاقتصادين الوضعيين السائدين الرأسمالي والاشتراكي.

قائمة المصادر والمراجع

1. إبراهيم دسوقي أباظة (د.ت.)، الاقتصاد الإسلامي مقوماته ومنهاجه، لبنان :دار لسان العرب
2. ابن حنبل، أحمد (2001م) مسند الإمام أحمد بن حنبل، ط 1، لبنان: مؤسسة الرسالة
3. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد (1408)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ط 2، لبنان: دار الغرب الإسلامي
4. ابن زنجويه، حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني (1406 ه)، كتاب الأموال، ط 1، المملكة العربية السعودية: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية
5. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (1412)، رد المحتار على الدر المختار ، ط2، لبنان: دار الفكر
6. ابن عرفة، محمد بن محمد (1350)، حدود ابن عرفة، ط 1، لبنان: المكتبة العلمية
7. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد (د. ت)، المغني، مصر: مكتبة القاهرة
8. ابن منظور ، محمد بن مكرم (د. ت)، لسان العرب، ط 1، لبنان: دار صادر
9. ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (1430ه)، سنن ابن ماجه ، ط 1، دار الرسالة العالمية.
10. أبو داود، سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (1430ه)، سنن أبي داود، ط 1، دار الرسالة العالمية.
11. أبو عُبيد، القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي (د. ت)، كتاب الأموال، بيروت: دار الفكر
12. أحمد عمّار، ضوابط العمل بالقول الضعيف عند المالكية من التنظير إلى التنزيل، وأثر ذلك على المستجدات.. الإجارة بالجزء نموذجا، مجلة الشهاب، معهد العلوم الإسلامية- جامعة الوادي، الجزائر، مجلد 7 عدد 3 (2021م)
13. أحمد عواد الكبيسي (1987) الحاجات الاقتصادية في المذهب الاقتصادي الإسلامي، ط1 ، مطبعة العاني
14. الألباني، محمد ناصر الدين، (د. ت) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، ط 1، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع
15. البخاري، محمد بن إسماعيل (1422ه)، صحيح البخاري، ط 1، دار طوق النجاة
16. البيهقي، أحمد بن الحسين (د. ت)، السنن الكبرى، لبنان: دار الكتب العلمية

17. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد ، أبو المعالي (1401ه) غياث الأمم في التياث الظلم، ط 2، مكتبة إمام الحرمين
18. الحاكم، محمد بن عبد الله (1990م)، المستدرك على الصحيحين، ط 1، لبنان: دار الكتب العلمية
19. الحصكفي، محمد بن علي (1423) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، ط 1، لبنان: دار الكتب العلمية
20. الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة (1395)، سنن الترمذي، ط 2، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي
21. الخرشي، محمد بن عبد الله (د. ت)، شرح مختصر خليل، لبنان: دار الفكر للطباعة
22. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (د. ت)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، لبنان: دار الفكر
23. الشباني، محمد عبد الله ، المشكلة الاقتصادية وعلاجها من المنظور الإسلامي، مجلة البيان عدد 79، ص 34
24. الفنجري، محمد شوقي (د. ت) الإسلام والتوازن الاقتصادي بين الأفراد والدول، مصر: وزارة الأوقاف المصرية.
25. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس (د. ت)، أنوار البروق في أنواء الفروق، لبنان: عالم الكتب
26. الكاساني ، بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (1986)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط 2، لبنان: دار الكتب العلمية
27. الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني أبو البقاء (د. ت)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لبنان: مؤسسة الرسالة
28. الماوردي، بو الحسن علي بن محمد (1419)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ط 1، لبنان: دار الكتب العلمية
29. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (د ت)، صحيح الإمام مسلم، بيروت: دار إحياء التراث العربي
30. النَّسائيّ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (1406)، السنن الصغرى ، ط 2، لبنان: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب
31. حسني عبد العزيز يحي (2009)، الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس المال العامل، أطروحة دكتوراه غير منشورة، مقدمة للأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية
32. رفيق يونس المصري (2010)، أصول الاقتصاد الإسلامي، ط أولى، دمشق: دار القلم

33. سعيد سعد مرطان (2002)، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، بيروت: مؤسسة الرسالة
34. شعبان فهمي عبد العزيز (د. ت)، رأس المال في المذهب الاقتصادي للإسلام : دراسة مقارنة، ط 1، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية
35. عبد العزيز فهمي هيكل (د.ت)، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية،لبنان: دار النهضة
36. فكري أحمد نعمان (1405)، النظرية الاقتصادية في الإسلام، دبي :دار القلم
37. قلوش، جميلة (2012)، ضوابط الربح، مجلة العلوم الاقتصادية والإنسانية، عدد 26، ص 29
38. محمد باقر الصدر (1980)، اقتصادنا ، لبنان : دار الكتاب اللبناني
39. محمود الوادي وآخرون (2007)، الأساس في علم الاقتصاد، الأردن :دار اليازوري
40. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت (من 1404 – 1427 هـ)، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط 1، 2، الكويت: دارالسلاسل